تطور دليل القاعدة الأصولية عند الحنفية
"الاستحسان بالنص حجة نموذجاً"
جمعاً ودراسةً وتحليلاً

الباحث/ أحمد بن محمد بن عبدالله الشهري
القاضي بالمحكمة التجارية بمحافظة جدة

المستخلص الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على النّبي المصطفى ﷺ وبعد .. فالبحث بعنوان تطور دليل القاعدة الأصولية عند الحنفية "الاستحسان بالنص حجة نموذجاً" جمعاً ودراسةً وتحليلاً، وهو يهدف إلى استقصاء الأدلة التي أوردها الحنفية -رحمهم الله- في إثبات حجية القاعدة، ثم النظر في تطور تلك الأدلة ومراحل تغيرها إن وجدت. وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب ثم خاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة

الحمد لله ذي الجود والعطاء، واسع الفضل كريم النعماء، مُجزل الخير على العباد في السراء والضراء، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، وصفي الأتقياء، وإمام العلماء، وعلى آله وصحابته الغر النجباء، أهل الجود والسخاء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء،أما بعد.

فإن مما لا يخفى شرفُ العلم والعلماء، إذ بالعلم تُعرف الأحكام، وتنجلي الظلمة وتتجلى السبل. ولما كان علم أصول الفقه ارتبط بالفقه والفقهاء، فقد حوى القواعد العامة، والضوابط الخاصة لاستخراج الأحكام من أدلتها إجمالاً وتفصيلاً، وإيضاحاً وترجيحاً.

وهو علم رفيع القدر، دقيق النظر، أبحر فيه أهل الفضل، فأصلوا الأصول، وقعدوا القواعد، وأحكموا الضوابط بالدليل والبرهان، فأبانوا الواضحات، وأزالوا غطاء الغامضات.

ولقد اجتهد أهل هذا الفن على مدى القرون في توضيح وتحقيق مسائل هذا العلم، فصنفوا المصنفات، وألفوا المؤلفات، فأولوها عناية وترتيباً وتبويباً وتفصيلاً، مذللين بذلك صعابها ميسرين أسبابها، فتطورَّت بذلك مراحله على مر الأيام وتتابع السنين.

وإن الناظر في تاريخ هذا العلم، ليجد الجدة في مراحله، والتوسع في تطوره، ومن ذلك قواعده الأصولية التي اهتم بها أهل هذا الفن، فقعدوا القواعد ونصبوا الأدلة عليها، وقد تظافرت الأدلة، وتعاضدت مع النقل والنظر، فأثمرت ثماراً يانعة، ولا زالت الجهود تتوالى في هذا الطريق، إذ خرج هذا البحث تحت عنوان: "الاستحسان بالنص حجة نموذجاً" جمعاً ودراسةً وتحليلاً " فيُنظر في القاعدة الأصولية بياناً وتأصيلاً، ومن ثم جمعاً للأدلة واستقصاءً، وأخيراً تطور تلك الأدلة من خلال التتبع والاستقراء لما قد سطرته كتبهم، وتلاقحت في النظر أفكارهم، فتجتمع الأدلة لتكون حديقة مثمرة، وموسوعة شاملة للباحثين في مباحث الأدلة المختلف فيها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع على النحو الآتي: فالمقدمة اشتملت على سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجي فيه الآتي:-

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: معنى القاعدة.
المطلب الثاني: حجية القاعدة.
المطلب الثالث: أدلة القاعدة.
المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.
الخاتمة: أهم النتائج.
وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعتُ في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وسيكون بمشيئة الله تعالى على النحو الآتي:

١. جمعتُ المصادر الأصولية للمذهب الحنفي التي كُتبت على طريقتهم قدر الإمكان، لتكون موضع الدراسة ومجال البحث والاستقراء.
٢. درستُ القاعدة الأصولية على النحو الآتي:

أ. بيّنتُ معنى القاعدة من المصادر الأصولية الحنفية وغيرها، والبيان إفرادياً للمصطلحات – التي تحتاج لبيان دون توسع في ذلك–، ثم إجماليًا لمعناها مع التمثيل عند الحاجة لتقريب فهمها وتصورها.

ب. بيّنتُ حجيتها عند الحنفية؛ بذكر بعض النصوص التي تؤيد صحة نسبة القاعدة إلى المذهب وحققتُ القول الراجح عند الاختلاف؛ إما بثبوته عن إمام المذهب، أو كثرة القائلين به من أرباب المذهب، أو التنصيص على أنه المذهب، أو شهادة الفروع الفقهية بذلك، مع بيان موقف الأصوليين منها، من غير استطراد في ذكر الأدلة والمناقشات.

ت. استقصيت أدلة القاعدة من كتب الحنفية التي كتبت على طريقتهم قدر الإمكان، ورتبتها حسب الآتي: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم اللغة ثم المعقول، مضرباً عن التعرض للتطويل والاستطراد بذكر الاعتراضات والمناقشات التي تبعد الدراسة عن هدفها المنشود.

ث. تناولت في نهاية القاعدة التطور الاستدلالي للقاعدة عند الحنفية بالوقوف على الأول فالأول من الأدلة التي استدل بها علماء المذهب، ومن استدل بها، ومن وافقه ومن خالف، وبيان نوع الاستدلال، مع ملاحظة ما طرأ على الدليل نفسه من تغيير ونحو ذلك.

ج. وثقت النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية قدر الإمكان.

٣. أحلت إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص، وذلك بذكر اسمه ومصنفه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى ذكرت ذلك مسبوقا بكلمة (ينظر)، وفي حال ذُكر اسم المُصنف في المتن فإني أكتفي بذكر اسم المصنف والجزء والصفحة فقط، تاركاً البيانات التفصيلية للفهارس.

٤. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها مع بيان رقم الآية واسم السورة.

٥. خرجت الأحاديث الواردة في البحث بالعزو إلى الصحيحين، وإن لم يكن فإلى السنن الأربعة، ولا أخرج عنها إلا في حالة عدم وجود الحديث فيها، والحكم على الأحاديث صحة وضعفاً بحسب ما ذكره أهل العلم.

٦. تركتُ ترجمت الأعلام طلباً للاختصار، ومراعاةً للموضع حيثُ أن غالب من يطلع على هذه الأبحاث هم متخصصون.

٧. وضعت في آخر البحث فهرساً للمصادر والمراجع.

وختاماً: والله أسأل العون منه في جمع هذه الأدلة ولمها، والإجادة في خدمة هذه المواضيع وبثها، سائلاً منه الهداية والإحسان، طالباً منه العفو والغفران، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التطور لغة واصطلاحا.

لما كان موضوع البحث يدور حول الدليل وتطوره في القاعدة الأصولية الاستحسان بالنص عند الحنفية ، حسن التعرف على معنى التطور وما يقصد به في لسان أهل اللغة وعند أهل الفن، ويظهر ذلك من خلال الحديث عنه في المعنى الاصطلاحي واللغوي:

التطور لغة:

من الطور، وهو الامتداد في الشيء، وجمعه أطوار، ومنه قوله تعالى: (وقد خلقكم أطوارا) (١)، قال ابن جرير رحمه الله: "طورا نطفة، وطورا علقة، وطورا عظاما، ثم كسا العظام لحما، ثم أنشأه خلقا آخر" (٢)، والطُور -بالضم- اسم جبل، والطَور -بالفتح- التارة، وفَعلَ ذلك طوراً بعد طور، أي مرةَ بعد مرة (٣). قال ابن فارس رحمه الله: "الطاء، والواو، والراء، أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الامتداد في شيء من مكان أو زمان. من ذلك طوار الدار، وهو الذي يمتد معها من فنائها؛ ولذلك يقال عدا طوره، أي جاز الحد الذي هو له من داره. ثم استعير ذلك في كل شيء يتعدى"(٤).

التطور اصطلاحاً:

لم أقف على تعريفٍ علمي للتطور غير المعنى اللغوي وقد جاء في المعجم الوسيط أن التطور هو التغير التدريجي الذي يحدث في بنية الكائنات الحية وسلوكها. أو هو التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه(٥).

وقد عرفه الدكتور عبدالوهاب الرسيني بأن تطور الدليل هو: "انتقال دليل القاعدة الأصولية من هيئة إلى غيرها"(٦).

ويمكن القول بأن تطور دليل القاعدة الأصولية هو تغير أو زيادة في أدلة القاعدة الأصولية منذ الاستدلال بها إلى وصولها إلينا .

وهذا ما نلحظه في أدلة القاعدة الأصولية من خلال البحث في القاعدة والاستدلال لها، إما بالشرع أو العقل أو بالفروع الفقهية المؤيدة لها.

---

(١)سورة نوح، الآية: (١٤).

(٢)جامع البيان (٦٣٦/٢٣).

(٣) ينظر: مادة : "طَور" مختار الصحاح للرازي ص: (١٩٣)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٧/٨-٥٠٨)، والمصباح المنير للفيومي (٣٨٠/٢).

(٤)مقاىيس اللغة، مادة:" طَور" (٤٣٠/٣) .

(٥) ينظر: المعجم الوسيط،(٢/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٦) تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور في الواجب الموسع لعبدالوهاب الرسيني (ص: ٤٤٢).

الفرع الثاني: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً.

لما كان موضوع البحث يدور حول الدليل وتطوره في القاعدة الأصولية الاستحسان بالنص عند الحنفية حسن التعرف على معنى الدليل وما يقصد به في لسان أهل اللغة وعند أهل الفن، ويظهر ذلك من خلال الحديث مايلي:

تعريف الدليل لغة:

الدليل لغة: من دَلَّ يَدُلُّ على الشي دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أعلى(١). قال ابن فارس: "الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول، قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء...إلخ "(٢)

ويطلق الدليل على معنيين.

الأول: ما يستدل به على إثبات أمر، وإقامة الحجة البرهان عليه(٣).

الثاني: الدالُّ المرشد، وقد جاء في كتب أهل اللغة في تعريفهم للدليل بأنه:

المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ فجعل الله سبحانه وتعالى انكسار عصاه دليلا موصلاً لظهور موته (٥).

ويلاحظ أن إطلاقه على ما يستدل به – هو المعنى المراد في موضع البحث بمعنى الدليل الذي يستدل به لإثبات للقاعدة الأصولية –.

الدليل اصطلاحاً:

إن الناظر في تعريفات الأصوليين للدليل يجد اختلافهم في منحى اتجاههم للتعريف بهذا المصطلح، فمن الأصوليين من اتجه إلى المعنى اللغوي في تعريفه للدليل، والآخر منهم وضع له مصطلحاً خاصاً به: نعرض أهم التعريفات التي وردت في الباب.

الاتجاه الأول: تعريف الدليل بما عرفه أهل اللغة.

عرفه الخطيب البغدادي رحمه الله بقوله: "الدليل: هو المرشد إلى المطلوب" (٦).

وعرفه السمعاني رحمه الله: "الدليل هو المرشد إلى المطلوب" (٧).

---

(١) ينظر: مادة (د ل ل) في مختار الصحاح (١٦٩/٤) و لسان العرب (٢٤٩/١١).

(٢) معجم مقاىيس اللغة ، مادة (د ل ل) (٢٥٩/٢).

(٣) ينظر: مادة (د ل ل) في مختار الصحاح (١٦٩/٤) ، وتاج العروس (٥٠١/٢٨) والمعجم الوسيط (٢٩٤/١).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (٣٨٨/٣)، لسان العرب (٢٤٩/١١)، تاج العروس (٥٠١/٢٨ – ٥٠٢).

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣٦٩/٢٠)، تفسير القران العظيم (٤٤٤/٦).

(٦)الفقيه والمتفقه، (٤٤/٢).

(٧)قواطع الأدلة، (٣٢/١-٣٣).

وقال أبو يعلى رحمه الله الدليل هو: "المرشد إلى المطلوب". وقد تبعهم كذلك أبو الخطاب، وابن عقيل.

ومنهم من أضاف قيداً ،كالباجي رحمه الله حيث عرفه بقوله: وقال (حد الدليل: ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس)(١).

وكل هذه التعاريف كانت وفقاً للحد اللغوي لتعريف الدليل.

الاتجاه الثاني: تعريف الدليل بمصطلح خاص.

قال الجصاص رحمه الله الدليل: (هو الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول)(٢). وهو إلى المعنى اللغوي الأول أقرب، إلا أنه حد اصطلاحي.

وقال القتاري رحمه الله هو: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"(٣)، وهو أيضاً تعريف بالمعنى اللغوي الأول، إلا أنه حد اصطلاحي.

وبناء على ما تقدم يتبين أن الراجح –والله أعلم– أن حد الدليل هو:

"ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري" .

شرح مفردات التعريف(٤):

فالقيد الأول: <u>ما يمكن التوصل</u>

احتُرز به عن الدليل الذي لم يُتوصل به إلى المطلوب لعدم النظر فيه فإنّه لا يخرج بذلك عن كونه دليلًا لما كان التوصل به ممكنًا.

والقيد الثاني: <u>بصحيح النظر فيه</u>

احتُرز به عما إذا كان الناظر في الدليل نظرَ بنظرٍ فاسد.

والقيد الثالث: <u>إلى مطلوب خبري</u>

احتُرز به عن الموصل إلى العلم التصوري(٥)، وهو عام للقطعي والظني.

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الأصولية:

بعد التعريف بالتطور، والدليل، حسن التعريف بمصطلح القواعد الأصولية باعتباره مركباً وصفياً، يتكون من جزءين، هما: القواعد، والأصولية. وسأعرف بكل شق منهما

(١)الحدود في الأصول ص:(١٠٣).

(٢) الفصول في الأصول(٧/٤).

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢٩/١-٣٠).

(٤)ينظر: المراجع السابقة باستثناء الواضح، لابن عقيل.

(٥) العلم التصوري هو الموصل إلى إدراك الأشياء، ويسمى قولاً شارحاً، وهو حد ورسم، وفائدته عندما يسمع الإنسان اسماً لا يفهم معناه، مثل أن يقال: ما الخلاء، وما الملك، وما الشيطان، وما العقار؟ فتقول: العقار هو الخمر، فإن لم يفهمه السامعُ باسمه المعروف أفهمه بحده. وقيل: إنّ الخمر شراب مُعتصرٌ من العنب مسكر، فيحصل له علم تصوري بذات الخمر. [انظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي، ٦٨].

تعريفاً وافياً يشتمل على جانبي اللغة والاصطلاح؛ لنتمكن من التوصل لتعريف للقواعد الأصولية باعتبارها مركباً وصفيا.

أولاً تعريف القاعدة لغةً:

القاعدة مفردة، جمعها قواعد، وهي مأخوذة من قعد، فالقاف والعين والدال أصل مطرد، يقال: قَعد الرجل يقعد قعود، والقعدة: المرة الواحدة، ومنها: القرار والمقر في مكان(١)، وتطلق ويراد بها عدة معاني، منها الأساس، وقواعد البيت أساسه.

أي الأساس الذي ينبني عليه غيره، سواء كان حسيا (٢): كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[البقرة: ١٢٧].

أي يرفع البناء فوق الأساس؛ لأن الأساس لا يرتفع، بل الذي يرتفع البناء الذي فوقه، أو معنويا: كقواعد الدين، أي أسسه.

قال الزجاج رحمه الله: القواعد أساطين البناء التي تعوده. وقال أبو عبيد رحمه الله نه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل عن سحابة مرت فقال: كيف ترون قواعدها وبواسقها؟(٣): إن قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء(٤).

ثانياً: القاعدة اصطلاحاً:

عرف اللغويون والأصوليون القاعدة بعبارات متقاربة، وقد احتوت على قدر مشترك يظهر ذلك من خلال التعاريف الآتية:

عرفها سعد الدين التفتازاني، بأنها:"حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"(٥).

ويعرفها الفيومي رحمه الله: "هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" (٦).

وقال الجرجاني رحمه الله: "القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (٧).

وقال أبو البقاء الحنفي رحمه الله: "والقاعدة اصطلاحا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" (٨).

---

(١) مادة (ق ع د) معجم مقاييس اللغة (٤١٠/٢)، بصائر ذوي التمييز (٢٨٥/٤).

(٢) مادة (ق ع د) لسان العرب (٢٣٩/١١).

(٣) أخرجه أبي الشيخ في العظمة (١٢٤٠/٤)، البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٣/٣)برقم [١٣٦٣] من طرق موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ابيه مرفوعاً . وهو منكر الحديث ينظر تنقريب التهذيب ص:(٥٥٣) برقم [٧٠٠٦].

(٤)ينظر: مادة (ق ع د) العين ، (١٤٣/١)، مجمل اللغة ص:(٧٦٠)، لسان العرب (٣٦١/٣)، والمصباح المنير (٥١٠/٢).

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني،(١ / ٣٤).

(٦)المصباح المنير(٥١٠/٢).

(٧)التعريفات ص: (١٧١).

(٨)الكليات ص:(٧٢٨).

وقال المحلي رحمه الله:"القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة" (١).

وقال ابن أمير حاج رحمه الله: "القاعدة قضية كلية كبرى لصغرى سهلة الحصول"(٢).

وعبارات العلماء في تعريفها تختلف، والمراد واحد، فمنهم من قال: قضية كلية، ومنهم من قال: أمر كلي، ومنهم من قال: حكم كلي، ومنهم من نظر إلى المستثنى، فقال: أمر أكثري(٣).

ثالثاً: تعريف الأصولية لغة واصطلاحا.

بعد تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً نعرف لفظة الأصولية لغةً واصطلاحاً

فالأصول لغة:

جمع أصل، وأصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله على ما ينبني عليه غيره، وما يتفرع عنه ويطلق كذلك على الحسب. والمعنى الأساس لبناء الأحكام الشرعية عليها،(٤).

الأصل اصطلاحا:

يطلق الأصل عند العلماء على معان عدة كما يلي

١- الدليل، كقولنا: الأصل في وجوب الصوم: الكتاب والسنة، أي الدليل عليه، ومنه أصول الفقه، أي أدلته.

٢- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٣- الراجح ، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

٤- ما يقابل الفرع، وهو أحد أركان القياس، وهو المقيس عليه.

٥- المستصحب، فيقال: الأصل براءة الذمة، ويقال: الأصل في الأشياء الإباحة(٥).

رابعاً: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقباً على هذا الفن

من خلال النظر في كتب الأصول القديمة لم أجد تعريفا للقاعدة الأصولية؛ لذا سأقتصر على بعض تعريفات الباحثين في هذا العصر.

---

(١)حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع(١/٣١-٣٢).

(٢)التقرير والتحبير(١/٢٥).

(٣) ينظر: التعريفات ص: (١٧٧)، قواعد العلائي(١/ ٦٤)، غمز عيون البصائر (١/٥١).

(٤)ينظر: مقاىيس اللغة (١/١٠٩ -١١٠)، مختار الصحاح ص:(١٩)، لسان العرب (١١/ ١٨ - ١٧)، المصباح المنير (١/١٩)، تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧).

(٥) ينظر في هذه التعريفات: شرح التلويح على التوضيح (١/١٦)، البحر المحيط (١/١١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩)، إرشاد الفحول (١/٤٦)، نشر الورود على مراقي السعود ص: (٣٥).

١- أنها قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية(١).

٢-أنها حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة (٢).

٣- أنها قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية (٣).

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها متقاربة، فكلهم متفقون على أن القاعدة الأصولية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وأنها وسيلة يشترط لإعمالها وجود واسطة بينها وبين الفرع الفقهي، وهذه الواسطة إمَّا النص، أو المجتهد في ضبط فكرة أو المستفتي في وصف حاله .

ولعل هذا التعريف هو أفضل التعاريف للقاعدة الأصولية فقد عرفت بأنها: "القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".

شرح التعريف وبيان محترزاته:

سُميت (بالقضايا)؛ لأن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم بقضية(٤).

وقلنا: (كلية)؛ لأن قضايا الأصول كلية بالنظر إلى قضايا الفقه المستنبط منها، فهي جزئية بالنسبة إلى قضايا الأصول(٥).

وقلنا: (يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)؛ لأن هذه وظيفة أصول الفقه، وهي ثمرته، ولتمييز القاعدة الأصولية عما سواها من القاعدة الفقهية والنحوية.. وغيرها.

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد شبير ص: (٦٧).

(٢) القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني (٣٥/١).

(٣) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ص: (٤٢٠).

(٤) ينظر شرح التلويح على التوضيح، (١/ ٣٥).

(٥) المصدر السابق.

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولا: مفردات القاعدة:

- **الاستحسان:**

الاستحسان لغة:مشتق من الحسن، وهو ضد الاستقباح ونقيضه. والحاء والسين والنون أصل واحد يدل على ما هو ضد القبح (١).

والاستحسان: جعل الشي حسناً، وقيل: هو وجود الشيء حسناً. تقول: استحسنت كذا، أي اعتقدته حسناً (٢).

وقيل: هو كون الشيء على صفة الحسن، وقيل إنه فعل المستحسن ورؤية الشيء حسناً ومنه قوله تعالى: (وقولوا للناس حسناً)(٣) . ومما يظهر أن لفظة الاستحسان محتملة لهذه المعاني، ومرد الاستحسان إلى الحسن في ذات الشي، واعتقاده في نفس المستحسن.

الاستحسان في الاصطلاح:

وأما الاستحسان في الاصطلاح فقد تعددت تعاريف أئمة الأصول لهذا المصطلح، ومن ذلك:

١- تعريف الإمام الكرخي، حيث قال: " هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى"(٤).

وقد ناقش الإمام الآمدي هذا التعريف بقوله: " ويدخل فيه العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص، والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ وليس باستحسان"(٥). فدخل في تعريف المعرف ما ليس منه فهو غير مانع.

٢- كما عرف الإمام الجصاص الاستحسان بقوله: "ترك القياس إلى ما هو أولى منه"(٦).

٣- العدول عن قياس إلى قياس أقوى (٧). وقد اعترض على هذا التعريف وتعريف الجصاص السابق بكونه غير جامع؛ لعدم اشتماله على أنواع الاستحسان الأخرى، يقول عبدالعزيز البخاري: "ولكن لم يدخل في هذا التعريف الاستحسان الثابت بدليل آخر غير القياس، مثل ما ثبت بالأثر أو الإجماع والضرورة"(٨).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٥٧)، مختار الصحاح (ص: ٧٣)، التعريفات (٢٢)، لسان العرب (١٣/ ١١٤).

(٢) الكليات (١٠٧).

(٣) سورة البقرة آية: (٨٣).

(٤) ينظر: التبصرة (ص: ٤٩٣)، الإحكام في أصول الأحكام (١٥٨/٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٤)، شرح التلويح على التوضيح (١٧٢/٢).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١٥٨/٤).

(٦) الفصول في الأصول (٢٣٤/٤).

(٧)ينظر: بذل النظر (ص: ٦٤٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٤)، شرح التلويح على التوضيح (١٦٣/٢)، إرشاد الفحول (١٨١/٢).

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣).

٤- تخصيص قياس بأقوى منه. واعترض على التعريف بأنه غير جامع حيث قصر الاستحسان على القياس، وقد يعدل في الاستحسان عن قياس وغيره(١).

٥- ونقل السرخسيُّ عِدَّةَ تعريفات للاستحسان؛ وهي: " ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وطلب السهولة في الأحكام فيما يُبتلى فيه الخاص والعام، الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة والأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة"(٢). ويعترض على هذه التعريفات بأنها لم تبين حدود المعرّف، وإنما ذكرت موضوع المعرف وهو التخفيف والتيسير على الناس.

كما يُلحظ في التعريفات السابقة وغيرها للاستحسان أنها اتفقت على الترك، أو العدول. واختلفت فيما يُعدل إليه؛ هل هو القياس الأقوى، أو المصلحة، أو الوجه الأقوى، أو الدليل الأقوى.

٦- وقد عرف الدكتور يعقوب الباحسين الاستحسان بتعريف شامل بقوله: "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم". ويقول معقباً عليه: "وبهذا التعريف نكون قد جمعنا بين ناحيتي الاستحسان الشكلية والموضوعية، فأخذنا من الكرخي ناحيته الشكلية، ومن السرخسي ناحيته الموضوعية"(٣). ولعل هذا التعريف من أفضل التعاريف للاستحسان حيث بين معناه من الناحية الشكلية والموضوعية فلعلها جامعاً مانعاً.

- **حُجة:** الحجة هي (مُقدمة صادقة، لها شهادة على الحقيقة)(٤). وهي (ما دُل به على صحة الدعوى، وقيل: الحجة والدليل واحد)(٥).

وسميت الحُجة حجةً في الشريعة؛ كونها مُلزمةً حقَ الله ﷻ من حيث وجوب الرجوع إليها، والامتثال بها، على وجه ينقطع به الإعذار لنا(٦).

ثانيا: المعنى الإجمالي:

تقرر القاعدة أن في حالة حدوث واقعة اقتضى عموم الحال، العدول عن حكم القياس الظاهر إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسنة،فإنه يصار إلى ما ثبت بالكتاب والسنة وإن خالف القياس الظاهر.

---

(١) ينظر: كتاب في أصول الفقه للامشي ص: (١٣٤)، بذل النظر ص: (٦٤٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٤)، شرح التلويح على التوضيح (١٦٣/٢)، إرشاد الفحول (١٨١/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٥/١٠).

(٣) الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة ص: (٤١).

(٤) الواضح لابن عقيل، ٣٢٨/١.

(٥) التعريفات للجرجاني، ٨٢.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ٢٧٧/١.

مثاله: القهقهة لا تنقض الوضوء قياساً؛ فانتقاض الوضوء يكون بالخارج النجس، ولم تكن القهقهة خارجاً، ولكن بطلان الوضوء ثبت استحساناً بالنص، فالنبي صلى الله عليه وسلم أبطل وضوء من قهقهوا في صلاتهم[1].

المطلب الثاني: حجية القاعدة.

بالرجوع إلى هذه القاعدة عند أئمة المذهب والمصنفين في أصول الفقه الحنفي؛ تبين بأنها مقررة لديهم وقد أوردها كل من أبي حنيفة، وتلميذه محمد بن الحسن، وأبي بكر الجصاص(٢)، وأبي زيد الدبوسي(٣)، والصيمري(٤) والبزدوي(٥) والسرخسي(٦) وصدر الإسلام أبي اليسر البزدوي(٧) والاسمندي(٨)، والخبازي(٩)، وأبي البركات النسفي(١٠)، والبخاري(١١)، والكاكي(١٢)، وقوام الدين الأتقاني (١٣)، وابن ملك(١٤)، وملاخسرو(١٥)، وتاج الدين الدهلوي(١٦) والكراماستي(١٧)والأمير بادشاه(١٨) وملاجيون الميهوي(١٩) ومظفر الدين الساعاتي(٢٠) وغيرهم.

ولم أقف على من خالفها، يقول الإمام عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار" واعلم أيضا أن المخالفين لم ينكروا على أبي حنيفة – رحمه الله – الاستحسان بالأثر والإجماع أو الضرورة؛ لأن ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق"(٢١).

وقال التفتازاني: " وبعدما استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً، إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف "(٢٢).

---

(١)ينظر :الفصول في الأصول(٢٤٦/٤)،تقويم الأدلة(٤٠٤/١)، كنز الأصول ص:(٢٢٧)، بذل النظر ص:(٦٤٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٤)، بديع النظام (٦١٠/٣).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢٤٦/٤).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (٤٠٤/١).

(٤) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص: ٢٨١).

(٥) ينظر: كنز الأصول (ص: ٢٢٧).

(٦) ينظر: معرفة الحجج الشرعية (٢٠٢/٢).

(٧)ينظر: ص: (١٦٦).

(٨) ينظر: بذل النظر (ص: ٦٤٧).

(٩) ينظر المغني في أصول الفقه: (ص: ٣٠٨-٣١٠).

(١٠) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٢٩١/٢).

(١١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤).

(١٢) ينظر: جامع الأسرار (١٠٥٦/٤).

(١٣) ينظر: التبيين (٦٠/٢).

(١٤) شرح منار الأنوار لابن ملك (ص: ٢٨٧).

(١٥) ينظر: مرآة الأصول (ص: ٢٥١).

(١٦) ينظر: إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار (ص: ٤٢٣).

(١٧) ينظر: الوجيز في أصول الفقه (ص: ١٨٧).

(١٨) ينظر: تيسير التحرير (٧٨/٤).

(١٩) ينظر: شرح نور الأنوار على المنار، نسخة مطبوعة مع كشف الأسرار (٢٩٠/٢).

(٢٠) ينظر: بديع النظام (٦١٠/٣).

(٢١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤).

(٢٢)شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٣).

موقف الأصوليين من القاعدة:

اتفق الأصوليون على الأخذ بهذه القاعدة (١) وأن الاستحسان الذي يعدل به عن القياس لدليل أقوى من الكتاب أو السنة حجة، يقول ابن قدامة: ".. . أن المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة. قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد –رحمه الله– وهو: أن تترك حكما إلى حكم هو أولى منه، وهذا مما لا ينكر"(٢).

وقال الآمدي –بعد تعليقه على تعريف الإمام الكرخي للاستحسان–: " أن حاصله: يرجع إلى تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه، من نص أو إجماع أو غيره، ولا نزاع في صحة الاحتجاج به"(٣).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة، وفيه تسعة أدلة:

استدل علماء الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أن حقيقة الصوم هو الامتناع عن الأكل أو الشرب في نهار رمضان، وقياس زوال حقيقته عند وجود ما يخالفها كالأكل والشرب، ويستوي فيه العامد والناسي، كما في سائر العبادات لا يختلف حكمها إذا تُركت على جهة السهو أو العمد (٤). ولكن الناسي هنا مستثنى من هذا القياس بنص الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه فيمن أكل أوشرب ناسياً: "تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك"(٥). قال الإمام الدبوسي نقلاً عن أبي حنيفة: "أما النص: فنحو قول أبي حنفية رضي الله عنه فيمن أكل ناسيا لصومه: لولا قول الناس لقلت يقضي. أي القياس الظاهر يوجب القضاء إلا أني استحسنت تركه بنص خاص ورد فيه بخلاف قياس سائر النصوص الثابتة، والمعقول الضروري في حصول الصوم مع عدم الإمساك عن الأكل وأنه عبارة عن تركه، وهذا لأن النص فوق الرأي فاستحسن تركه به وإن ظهر"(٦).

٢- أن بيع المعدوم محرم شرعاً؛ لأنَّ حقيقته بيع الإنسان ما ليس في ملكه، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبع ما ليس عندك" (٧).وبيع السلم هو بيع الإنسان ما

---

(١)ينظر: المعتمد (٢/٢٩٥)، العدة في أصول الفقه (٥/١٦٠٤)، قواطع الأدلة (٢/٢٦٨)،المستصفى (١/١٧٣)، الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٥٩)، البحر المحيط (٨/١٠٠).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٩).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٤/٢٤٢).

(٥) الحديث ورد مرفوعاً عن ابن عمر" من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة" قال ابن حجر: إسناده ضعيف ، ثم قال : قد رواه الثوري ووكيع وأبو معاوية وغيرهم من الأثبات عن الأعمش موقوفاً . انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، كتاب الطهارة، فصل في الأحاديث الدالة على عدم الموالاة والترتيب، حديث رقم (٢٧)، (١/٣٤) .

(٦) تقويم الأدلة (١/٤٠٥). وينظر: الفصول في الأصول (٤/٢٤٢)، أصول البزدوي (ص: ٢٧٦).

(٧) رواه الخمسة عن حكيم بن حزام قال: «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتاعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك». وفي الحديث مقال. وقد رد الشوكاني عليهم وقال إنه: حسن صحيح. [ينظر :نيل الأوطار(٥/ ١٧٥)].

ليس عنده، وقد رخص فيه بالنص استحساناً لحاجة الناس إليه حيث قال ابن عباس: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " فالقياس على بيع المعدوم حصل، لكن عُدل عن القياس لوجود دليل أقوى وهو النص، يقول الإمام الكاكي: "قد يكون بالأثر كما في السلم، فإن القياس يأبى جوازه، لعدم المعقود عليه عند العقد إلا أنا تركناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)" (١).

٣- جواز الإجارة، وهي عقد على منفعة، والقياس يأبى جوازها؛ لأن المعقود عليه، وهو المنفعة، معدوم في الحال، ولا يمكن تعليق العقد إلى زمان وجوده؛ لأن المعاوضات لا تحتمل التعليق كالبيع والنكاح، إلا أنه تُرك القياس وقدم الدليل الأقوى، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد(٢).

٤- أن الجنين الذي يُتسبب في موته لا دية على الضارب(المتسبب) قياساً،؛ لأنه يحتمل أن يكون حياً وقت الضرب، ويحتمل أنه لم يكن، بأن لم تخلق فيه الحياة بعد، فلا يجب الضمان بالشك، ولهذا لا يجب في جنين البهيمة شيء إلا نقصان البهيمة، كذا هذا، إلا أنهم تركوا القياس بالسنة، وهو ما روي عن مغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال: «كنت بين جاريتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتاً وماتت فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين»(٣). قال السرخسي: " وهذا اللفظ نظير ما قال عمر رضي الله عنه في قصة الجنين: لقد كدنا أن نعمل برأينا فيما فيه أثر"(٤).

٥- أن الوضوء يبطل بالقهقهة، وهذا مستثنى من القياس بأن الصلاة وحدها هي التي تبطل، لأن الخلل الذي في الصلاة واقع بسبب بالقهقهة، وهو خلل في ذات الصلاة لا في الوضوء، ولكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد بطلان الوضوء إذ أمر من قهقهوا في صلاتهم بإعادتها، قال الإمام الجصاص: "القهقهة في الصلاة، كان القياس أن لا وضوء فيها، (كما لا وضوء فيها) في غير الصلاة، لأن كل ما كان حدثاً

---

(١)رواه مسلم ، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم(١٦٠٤) ،(١٢٢٦/٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٥)، التقرير والتحبير رسالة علمية (ص: ٥٩١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٢٥/٧). والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " في الجنين غرة عبد أو أمة ". صحيح البخاري، كتاب الطب ، باب الكهانة ، حديث رقم(٥٧٦٠) ، (٧/١٣٥) . وروى أبو داود في سننه عن الشعبي أنه قال: الغرة خمسمائة يعني درهماً. سنن أبي داود، كتاب الديات ، باب دية الجنين، حديث رقم(٤٥٨٠)، (٤/١٩٣) .

(٤) أصول السرخسي (٢٠٢/٢).

لا يختلف حكمه فيما يتعلق به من نقض الطهارة في حال وجوده في الصلاة أو غيرها، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر، إذ لا حظ للنظر مع الأثر"(١).

٦- إذا مات الصغير عن امرأته وهي حامل فالقياس أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشراً؛ لأنَّ الحمل من غير الزوج، إلا أنه عُدل عن القياس، واستحسن أن يجعل عدتها وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] قال أبو بكر الجصاص: فسمي ترك القياس للعموم استحساناً(٢).

٧- إجازة الوضوء بنبيذ التمر، والقياس أن لا يجوز الوضوء به، لزوال اسم الماء المطلق عنه، كما في سائر الأشربة، كنبيذ الزبيب، وشراب العسل، والخل، والمرق، وعدل أبو حنيفة عن القياس إلى النص، وهو حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: " ما في إداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور"(٣).

٨- إذا نذر نذراً فقال: مالي في المساكين صدقة، فإن القياس أن يتصدق بجميع ماله، إلا أنه عدل عن القياس إلى الأمور الزكوية فقط، لوجود النص وهو قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة"[التوبة: ١٠٣](٤).

يقول الإمام الكاساني: " والقياس أن يدخل فيه جميع الأموال كما في فصل الملك؛ لأن المال اسم لما يتمول كما أن الملك اسم لما يملك، فيتناول جميع الأموال كالملك. وجه الاستحسان: أن النذر يعتبر بالأمر؛ لأن الوجوب في الكل بإيجاب الله – جل شأنه – وإنما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على إيجاب الله تعالى، ثم الإيجاب المضاف إلى المال من الله – تعالى – في الأمر، وهو الزكاة، في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣]" (٥).

٩- من سبقه الحدث في صلاته بأن قاء أو رعف أو خرج من بدنه ما ينقض الوضوء، فالقياس أن صلاته تبطل ويعيد صلاته، ولكن القياس عدل به استحساناً للنص الوارد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام " من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم" (٦)قال الإمام الصيمري: "ومما قالوا فيه بذلك للسنة: فقولهم

(١) الفصول في الأصول (٤/٢٤٦).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٤٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٩٧).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٤٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٥)، والحديث أخرجه ابن ماجه في باب الوضوء بالنبيذ برقم(٣٨٤) ومدار الحديث على " أبي زيد " وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره(٢/٣٣) .

(٤) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص: ٢٨١).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٨٦). وينظر: المبسوط (٤/١٣٤).

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٢٠).

فيمن سبقه الحدث أنه يبني على صلاته استحساناً، وكان القياس أن يستقبل الصلاة كما لوكان الحدث عمداً؛ لأن كل واحدٍ منهما يمنع فضل الصلاة فاستحسنوا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من قاء أو رعف، وهو في الصلاة، فلينصرف، وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته مالم يتكلم))"(١).

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي للقاعدة.

بعد النظر في كتب الأحناف وكلامهم عن هذه القاعدة (الاستحسان بالنص) واستدلالاتهم على هذه القاعدة منذ بداية التصنيف يتبين أه قد حاز قصب السبق الإمام أبو بكر الجصاص، فذكر عدداً من الأدلة وتابعه عدد من المصنفين، واستفرد ببعضها، كما أن هناك بعض الأدلة التي لم تذكر واستفرد بها البعض، وهذا العرض التاريخي لكل دليل من الأدلة لأئمة المذهب الحنفي والمصنفات الأصولية.

الدليل الأول: الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه فيمن أكل وشرب ناسياً: " أتم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك".

ووجه الاستدلال: هو أن القياس فيمن أكل أو شرب في نهار رمضان أن عليه الفطر ويستوي في ذلك العامد والناسي كما في سائر العبادات، إلا أنه عُدل عن القياس استحساناً لورود النص الشرعي وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم" أتم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك ".

وقد استدل بهذا الدليل أحد عشر مصنفاً في أصول الفقه من علماء الحنفية، وأول من استدل به من المصنفين أبو بكر الجصاص مبيناً فيه وجه الاستدلال به(٢)، ثم تابعه الإمام أبو زيد الدبوسي مضيفاً قول الإمام أبي حنيفة(٣)، وتابعه الإمام البزدوي مكتفياً بذكر المثال(٤)، وتابعه كذلك السرخسي(٥)، وأما أبو اليسر البزدوي فقد أورد نص الحديث النبوي "أتم صومك" (٦)، ثم عاد الأسمندي (٧)مكتفياً بالمثال، وتابعه الخبازي(٨)، والبخاري(٩)، والبابرتي (١٠)، وملا خسرو(١١)، والكراماستي(١٢).

---

(١)مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص: ٢٨١) الحديث أخرجه الدارقطني باب في الوضوء من خارج البدن برقم (٥٦٧) وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث.
(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢٤٢/٤).
(٣) ينظر: تقويم الأدلة (٤٠٥/١).
(٤) ينظر: أصول البزدوي (ص: ٢٧٦).
(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٢/٢).
(٦) ينظر: معرفة الحجج الشرعية (ص: ١٦٥).
(٧) ينظر: بذل النظر (ص: ٦٤٧).
(٨) ينظر: المغني في أصول الفقه (ص: ٣٠٩).
(٩) ينظر: كنز الأصول إلى معرفة الأصول (ص: ٢٧٦).
(١٠) ينظر: التقرير (ص: ٥٩٠).
(١١) ينظر: مرآة الأصول (ص: ٢٥١).
(١٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه (ص: ١٨٧).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس: " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ".

ووجه الاستدلال: أن القياس على بيع المعدوم متحقق في السلم، ولكن عُدل عن القياس استحساناً؛ لورود النص النبوي "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ".

وهذا الدليل ورد في ستة عشر مصنفاً في أصول الفقه الحنفي، وهو من أكثر الأدلة استدلالاً به بين أئمة الحنفية فلا يرد الاستحسان بالنص إلا ويستدلون بهذا الدليل له، وأول من استدل به من المصنفين علي بن محمد البزدوي صاحب كنز الأصول، وأورده على صيغة مثال، فقال رحمه الله: " والاستحسان أقسام، وهو ما ثبت بالأثر مثل السلم" (١)، ثم تبعه الإمام السرخسي مستشهداً بالأثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم "ورخص في السلم "(٢)، ثم تتابع المصنفون على ذكر هذا الدليل، وهم الخبازي(٣) وقد أورده النسفي في مصنفاته(٤)، وكذلك البخاري(٥)، والكاكي(٦)، والأتقاني(٧)وابن ملك(٨)، نص الدليل النبوي من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "وأمَّا البقية فاكتفوا بالإشارة له كالبابرتي(٩)،وملا خسرو(١٠)، والدهلوي(١١)، وابن العيني(١٢)،وملا قاري(١٣)، والشامي(١٤)، وأما ابن نجيم(١٥) فاستدل بالنص من أسلم فليسلم.. . وأيضاً حديث: ((نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم)).

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٢٤٦/٤).
(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٣/٢).
(٣) ينظر: المغني في أصول الفقه (ص: ٣٠٨).
(٤) ينظر: شرح النسفي على المنتخب الحسامي (ص: ٧٢٣)، كشف الأسرار في شرح المنار (٢٩٠/٢).
(٥) ينظر: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي (٥/٤).
(٦) ينظر: جامع الأسرار (١٧٥٧/٤).
(٧) ينظر: التبيين في شرح المنتخب الحسامي (٦٠/٢).
(٨) ينظر: شرح منار الأنوار (ص: ٢٨٥).
(٩) ينظر: التقرير (ص: ٥٩١).
(١٠) ينظر: مرآة الأصول (ص: ٢٥١).
(١١) ينظر: إفاضة الأنوار (ص: ٤٢٤).
(١٢) ينظر: شرح متن المنار مع هامش ابن ملك (ص: ٢٥٨).
(١٣) ينظر: توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص: ٤١٤).
(١٤) ينظر: شرح شرح المنار (ص: ٢٢٤).
(١٥) ينظر: فتح الغفار (٣٨٥).

الدليل الثالث: قوله – عليه الصلاة والسلام – «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه».

وجه الاستدلال: الحديث يدل على صحة الإجارة، حيث أمر بإعطاء الأجر فدلَّ على صحة العقد. والإجارة عقد على منفعة، والقياس يأبى جوازها؛ لأن المعقود عليه معدوم في الحال، ولا يمكن تعليق العقد إلى زمان وجوده، إلا أنه عدل عن القياس استحساناً مع وجود النص.

وهذا الدليل استدل به أربعة من أئمة الحنفية، وأول من استدل به من المصنفين علي بن محمد البزدوي صاحب كنز الأصول، وأورده على صيغة مثال (١)، ثم تابعه البخاري(٢) والبابرتي(٣) وأوردا الحديث، ووجه الاستدلال منه، وأمَّا ملا خسرو(٤) فقد اكتفى بالإشارة إلى الدليل كالبزدوي.

الدليل الرابع: ما روي عن مغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال: «كنت بين جاريتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتاً وماتت فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين».

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على دية الجنين مع أن القياس، لا دية فيه ؛لاحتمال الشك في حياة الجنين، ولا يجب الضمان بالشك، وعُدل عن القياس بالنص النبوي الوارد(٥).

وهذا الدليل لم أقف على من استدل به من المصنفين في أصول لفقه إلا الإمام السرخسي في أصوله (٦).

الدليل الخامس: مارواه أبو العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف فأمر الذين ضحكوا أن يعيدوا الصلاة والوضوء.

وجه الاستدلال: أن القياس لا يبطل الوضوء بالقهقهة، إذ الخلل واقع في الصلاة لا في الطهارة ولم يحدث ما يجب الطهارة قياساً، ولكن عُدل عن القياس استحساناً لوجود ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد بطلان الوضوء إذ أمر من قهقهوا في صلاتهم بإعادتها.

---

(١) ينظر: كنز الأصول إلى معرفة الأصول (ص: ٢٧٦).
(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٥)،
(٣) ينظر: التقرير والتحبير رسالة علمية (ص: ٥٩١).
(٤) ينظر: مرآة الأصول (ص: ٢٥١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٢٥/٧).
(٦) أصول السرخسي (٢٠٢/٢).

ولم يورد هذا الدليل والاستدلال به من المصنفين في أصول الفقه الحنفي إلا الإمام الجصاص في أصوله، ولم أقف على من أورد هذا الدليل عند غيره من علماء أصول الفقه الحنفي، وقد أورد الدليل ووجه الاستدلال منه تحت الاستحسان بالنص(١).

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].

<u>وجه الاستدلال:</u> إذا مات الصغير عن امرأته، وهي حامل، فالقياس أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشراً؛ لأنَّ الحمل من غير الزوج، إلا أنه عُدل عن القياس استحساناً؛ لوجود النص الذي يفيد بأن عدة الحامل حتى تضع.

ولم يورد هذا الدليل والاستدلال به من المصنفين في أصول الفقه الحنفي إلا الإمام الجصاص في أصوله؛ ولم أقف على من أورد هذا الدليل عند غيره من علماء أصول الفقه الحنفي، وقد أورد الدليل ووجه الاستدلال منه تحت الاستحسان بالنص(٢).

الدليل السابع: حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: " ما في إداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور" .

<u>وجه الاستدلال:</u> القياس لا يصح الوضوء بنبيذ التمر؛ لزوال اسم الماء المطلق عنه، كما في سائر الأشربة، كشراب العسل، ولكن عدل أبو حنيفة عن القياس استحساناً ؛لوجود النص.

ولم يورد هذا الدليل والاستدلال به من المصنفين في أصول الفقه الحنفي إلا الإمام الجصاص في أصوله، ولم أقف على من أورد هذا الدليل عند غيره من علماء أصول الفقه الحنفي، وقد أورد الدليل ووجه الاستدلال منه تحت الاستحسان بالنص(٣).

الدليل الثامن: وهو قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة"[التوبة: ١٠٣].

<u>وجه الاستدلال:</u> إذا نذر نذراً فقال: مالي في المساكين صدقة، فإن القياس أن يتصدق بجميع ماله، إلا أنه عدل عن القياس إلى الأمور الزكوية فقط، ؛لأن النذر يعتبر بالأمر؛ لأن الوجوب في الكل بإيجاب الله والإيجاب المضاف إلى المال من الله – تعالى – في الأمر، وهو الزكاة، فكذلك هنا.

ولم يورد هذا الدليل والاستدلال به من المصنفين في أصول الفقه الحنفي إلا الإمام الصيمري في أصوله، ولم أقف على من أورد هذا الدليل عند غيره من علماء

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٢٤٦/٤).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢٤٧/٤).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٤٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/١).

أصول الفقه الحنفي، وقد أورد الدليل ووجه الاستدلال منه تحت الاستحسان بالنص (١).

الدليل التاسع: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من قاء أو رعف وهو في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته مالم يتكلم)).

وجه الاستدلال: أن القياس فيمن سبقه الحدث في صلاته بأن قاء أور عف أو خرج من بدنه ما ينقض الوضوء هو إعادة الصلاة، ولكن القياس عدل به استحساناً، للنص الوارد.

ولم يورد هذا الدليل والاستدلال به من المصنفين في أصول الفقه الحنفي إلا الإمام الصيمري في أصوله، ولم أقف على من أورد هذا الدليل عند غيره من علماء أصول الفقه الحنفي، وقد أورد الدليل ووجه الاستدلال منه تحت الاستحسان بالنص(٢).

وبالنظر فيما سبق من الأدلة التي استدل بها علماء الحنفية على هذه القاعدة الاستحسان بالنص حجة؛ يظهر أنَّ عدد الأدلة التي استدل بها علماء الحنفية على هذه القاعدة تسعة أدلة، من الكتاب دليلان والباقي من السنة ، وأن القرن الرابع والخامس هما أكثر القرون تأسيساً للأدلة وأكثرها استدلالاً به، هو في حديث السلم ثم أكل الناسي في نهار رمضان وآخرها الإجارة، وأول من استدل بهذه الأدلة أبو بكر الجصاص فقد استدل بستة أدلة وقد ساق غيره أدلة أخرى ، كما سلف، وبالرجوع إلى كتب الفقهاء في هذه المسائل نجد الخلاف الفقهي بين علماء المذهب الحنفي، فمنهم من قدّم القياس، ومنهم من قدّم ورود النص استحساناً(٣).

كما يظهر من خلال النظر في هذه الأدلة أن أكثر من أورد الأدلة في هذه المسألة هو الإمام الجصاص، وبعده الصيمري والسرخسي والبخاري.

(١) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص: ٢٨١).

(٢) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص: ٢٨١).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٠)، وينظر: المبسوط (١٣٤/٤).بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٠/١)، (٥/ ٨٦)، (١٩٧/٣)..

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد، أوردُ أهم نتائج البحث وهي مُقسّمة إلى قسمين:

القسم الأول: النتائج العامة للقاعدة وهي:

١. الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
٢. القاعدة الأصولية هي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة.
٣. تطور دليل القاعدة الأصولية هو تغير أو زيادة في أدلة القاعدة الأصولية منذ الاستدلال بها إلى وصولها إلينا.
٤. الاستحسان هو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم
٥. الاستحسان بالنص حجة قاعدة متفق عليها عند أئمة المذهب الحنفي.

القسم الثاني: النتائج الخاصة في الأدلة وهي:

١. نلاحظ أن عدد الأدلة التي استدل بها الحنفية –رحمهم الله– لهذه القاعدة مما وقفت عليه هي تسعة أدلة، من الكتاب والسنة.
٢. نلاحظ أن الأدلة التي استُدل بها للقاعدة حصل لها تطوّر من حيث الجملة، والتطور فيها على النحو الآتي:
   أ. من حيث كثرة إيراد الأدلة نجد أن القرن الرابع والخامس هما أكثر القرون تأسيساً للأدلة وأكثرها استدلالاً بها.
   ب. نلاحظ أن حديث السلم و أكل الناسي في نهار رمضان، أكثرها تعاقب الأئمة على ذكرها. وأول من استدل بهذه الأدلة أبو بكر الجصاص فقد استدل بستة أدلة.
٣. نلاحظ دور الجصاص–رحمه الله– في التأصيل لهذه القاعدة والاستدلال لها، حيث وأل من استدل بهذه الأدلة ، وأكثر إيراداً لها من غيرها حيث بلغ مجموع ما استدل به ستة أدلة.
٤. تفرد الإمام الصيمري –رحمه الله– بدليلين لم أقف هلى من استدل بها من غيره من أئمة المذهب

٥. نلاحظ عناية علماء الحنفية رحمهم الله بالاستدلال للقاعدة، وذلك من خلال متابعاتهم في إيراد الأدلة .

هذا ما تيسر جمعه وأعان الله بتوفيقه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع:

١. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

٢. الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق: خالد محمد عبد الواحد حنفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ه– ٢٠٠٥م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي.

٥. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بيروت: دار المعرفة.

٦. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤ه.

٧. بديع النظام، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

٨. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بالزبيدي، دار الهداية.

١١. التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب، قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الأتقاني الحنفي، تحقيق: صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولي،١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م.

١٢. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

١٣. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.

١٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري، لعلي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤ه.

١٥. تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور "الواجب المخير نموذجا"، للدكتور عبدالوهاب الرسيني، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بمصر، ٤٣١-٥٣٩، عدد ٩٩، ٢٠١٧م.

١٦. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١٧. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لعبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

١٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ

٢٠. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي، ١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢١. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، ت ٧٤٩ه، تحقيق الدكتور: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦ ه. ٢٠٠٥م.

٢٢. جمع الجوامع، لعبدالوهاب بن علي تاج الدين السُبكي، تحقيق: عقيلة حسين، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ.

٢٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الطبعة: الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

٢٥. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد السيواسي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.
٢٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ.
٢٧. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الطبعة: الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
٢٨. شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، تحقيق: عبد العزيز محمد القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض رواس، الكويت – الشامية: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣ هـ.
٢٩. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٣٠. شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن العيني، عبد اللطيف الشهير بابن الملك، المطبعة النفيسة العثمانية (تصوير دار الكتب العلمية)، ١٣٠٨.
٣١. العين، للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٢. فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٣٣. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٣٤. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرزاي الجصاص، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ.
٣٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السّهالوي اللكنوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
٣٦. القرآن الكريم.

٣٧. القواطع في أصول الفقه، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه.
٣٨. القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني، للجيلاليِّ المريني، الدمام: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، ١٤٢٣هـ.
٣٩. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد شبير، عمان: دار النفائس، ١٤٢٨هـ.
٤٠. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.
٤١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
٤٢. كشف الأسرار على المنار، لعبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٤٥. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
٤٦. المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ.
٤٧. المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
٤٨. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن قادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ.
٤٩. مختصر منتهى السول والأمل، لعثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.

٥٠. المذهب في أصول المذهب على المنتخب، لحسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي، لولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور.
٥١. مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول، لمحمد بن فرامُرْز بن علي المعروف بملا خسرو، مطبعة صحافية عثمانية، ١٣٢١هـ.
٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.
٥٣. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
٥٤. معرفة الحجج الشرعية، لمحمد بن محمد بن الحسين البزدوي المعروف بأبي اليسر، تحقيق: عبدالقادر بن ياسين الخطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٠هـ.
٥٥. معيار العلم في فن المنطق، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، ١٩٦١م.
٥٦. المغني، لعمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.
٥٧. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٥٨. ملحة الإعراب، للقاسم بن علي الحريري، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ.
٥٩. النشر في القراءات العشر، لأبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد، المطبعة التجارية الكبرى – تصوير دار الكتاب العلمية.
٦٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.
٦١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.